# التكافل الاجتماعي في ماليزيا والدور الانمائي للدولة

اعداد : أ.د ماجدة صالح
أستاذ العلوم السياسية
العميد السابق لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

**الملخص** :

استطاعت ماليزيا تقديم تجربة ناجحة كدولة إنمائية خلال فترة زمنية لم تتجاوز ثلاثين عاماً أن تتحول من دولة زراعية تعتمد على انتاج وتصدير المواد الأولية الى دولة من أهم دول العالم الصناعية، حيث تم تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة من خلال مؤسسات التكافل الاجتماعي وعلى رأسها مؤسستي الزكاة والأوقاف.

ومن ثم تطرح الدراسة علاقة الزكاة والأوقاف بالتكافل الاجتماعي ،وطبيعة الدور التنموي للوقف والزكاة، و دور شركات التكافل فى تحقيق التنمية الاجتماعية، واخيراً طرح الدروس المستفادة من التجربة الماليزية فى مجال التكافل الاجتماعي.

## Abstract:

**Malaysia was able to present a successful experience as a development country during a period of time that did not exceed thirty years, transforming from an agricultural country that depends on the production and export of raw materials to one of the most important industrial countries in the world, where sustainable social development has been achieved through social solidarity institutions, especially the Zakat and Endowments institutions. Then the study presents the relationship of zakat and endowments to social solidarity, the developmental role of endowments and zakat, and the developmental role of solidarity companies in achieving social development, and finally presents the lessons learned from the Malaysian experience in the field of social solidarity.**

**مقدمة**:

يعد موضوع الدولة ذات التوجه التنموي أو الدولة التنموية أو الدولة الإنمائية من الموضوعات شديدة الأهمية فى دراسات النظم السياسية وهو المفهوم والذى وان حمل تعريفات عدة إلا انه يشير فى ألأحد تعريفاته الواضحة الى الدولة التى تقوم على إطلاق عملية تنموية متواصلة لا تقتصر فقط على تحقيق معدلات نمو مرتفعة للناتج المحلى فى مجال الاقتصاد الدولى، إذ يرتبط الأمر قبل هذا بالمشروع النهضوي الذى تقوم به الدولة بهدف إحداث تحولات مهمة فى النظامين الاقتصادي والاجتماعي.

حيث يكون للدولة يد مؤثرة ظاهرة ومرئية فى دفع عجلة التنمية وضمان توزيع الدخول والقضاء على الفساد وتحقيق العدالة، من خلال وضع خطط ومعايير الأداء لكافة القطاعات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، وعليه فإن إخفاق الدولة التنموية فى تحقيق أهدافها لابد أن يكون من أهم الأسباب الأساسية للخروج عن آليات التنمية الحقيقية، أو فساد وتخلف أجهزة الدولة مع غياب المساءلة وانعدام الشفافية أو الانحياز للمصالح الخاصة أو الوقوع فى إطار مصالح الدول الكبرى والشركات متعددة الجنسية أو كل هذه الأسباب معاً.

وقد ارتبط خلال العقود الثلاث الماضية مفهوم الدولة التنموية بالنجاح الذى حققته دول شرق وجنوب آسيا فى تطبيق هذا النموذج فيما عرف بالنمور الآسيوية، وفى هذا الصدد قدمت ماليزيا تجربة ناجحة كدولة إنمائية استطاعت خلال فترة زمنية لم تتجاوز ثلاثين عاماً من أن تتحول من دولة زراعية تعتمد على انتاج وتصدير المواد الأولية الى دولة من أهم دول العالم الصناعية، من خلال طرح تجربة ماليزيا فى تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة من خلال مؤسسات التكافل الاجتماعى وعلى رأسها مؤسستي الزكاة والأوقاف.

وتنقسم الدراسة وفقاً لهدفها الأساسي الى أربعة أقسام يوضح القسم الأول علاقة الزكاة والأوقاف بالتكافل الاجتماعى، ويتناول القسم الثانى والثالث الدور التنموي

للوقف والزكاة فى ماليزيا ، ويختص القسم الرابع بتوضيح الدور التنموي لشركات التكافل فى ماليزيا، وتأتى الخاتمة لكى توضح نتائج الدراسة والدروس المستفادة من التجربة الماليزية فى مجال التكافل الاجتماعي.

**المحور الاول علاقة الزكاة والأوقاف بالتكافل الاجتماعي**:

يتضح أهيمه الدور الذى الذى يلعبه القطاع التكافلي فى مجال التنمية وذلك بما يملكه من أصول وما يوفره من خدمات اجتماعية عديدة، فضلا عن تمويله لشبكة كبيرة من المؤسسات الخدمية فى مختلف المجالات التنموية.

وتعد مؤسسات الأوقاف والزكاة من أهم مؤسسات القطاع التكافلي ذات الطبيعة المستدامة والتى تنبع استدامتها من تجديد مواردها باستمرار ودخولها فى مجال إقامة المشاريع والأنشطة التى تسهم على نحو جاد وجيد فى عملية التنمية وخاصة فى بعديها الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الاطار تسعي الدراسة الي توضيح مفهوم التكافل الاجتماعي وتوضيح علاقته بكل من الزكاة والأوقاف فى الرؤية الاسلامية.

**أولاً: مفهوم التكافل**

جاء مفهوم التكافل الاجتماعي فى كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. أذ قال الحق سبحانه وتعالى إنما المؤمنون إخوة"[١] وكذلك قوله" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض"[٢].

كما جاء فى السنة أحاديث عدة تحث المسلمين على التآخي والايثار من أجل الأخرين من ذلك قول الرسول (ص) "المؤمن للمؤمن كالبنيان" و "ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم"[٣]

ويشير مفهوم التكافل الاجتماعي كما ورد فى عديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الى مفهوم اجتماعي يعبر عن رابطة اجتماعية وروحية ومادية بين الأفراد. وهو يشير فى دلالته العملية الى تضامن الأفراد والجماعات بهدف تحسين وضعهم الاجتماعي العام.

وقد اعتبر الاسلام التكافل الاجتماعي جزءاً أصيلاً من قوام المجتمع المسلم، وعاملاً من عوامل قوته المادية والروحية، حيث يصعب تعريف المجتمع استناداً الى هويته الاسامية عندما تنعدم فيه رابطة التكافل الاجتماعى(٤).

**ثانياً: علاقة الزكاة بالتكافل الاجتماعي:**

فى إطار اهتمام الاسلام فى أصوله العامة بقضية العدالة فى توزيع الثروة بما لا يتعارض مع نزعة الأفراد الى تحقيق الثروة والتملك تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الاسلام الخمس التى تقوم على أساس أخلاقي يستند الى فلسفة اجتماعية تهدف لتحقيق عدالة التوزيع فى الموارد والثروات انطلاقا من أن المال مال الله والانسان مستخلف عليه.

وقد سميت الزكاة بهذا الاسم باعتبارها تزكى النفس البشرية وتطهرها وتقربها من الخير وتبعدها عن الشر.

وللزكاة وفقاً لما ورد بالقرآن ثمانية أبواب ذكرهم الله تعالى بقوله" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"(٥)

وهى الأبواب التى تجسد البرامج المتكاملة لمكافحة الفقر، وتحقق العدالة والضمان الاجتماعي الأمر الذى يجعل الأخلاق والقيم مرتكزاً مهماً من مرتكزات الاقتصاد الاسلامى، حيث تكون إعادة التوزيع أولوية سابقة للنمو الاقتصادي وليست تالية له.(٦)

وتعد الزكاة مورداً من الموارد الخاصة لكل دولة من الدول الاسلامية وهى تقع ضمن مسئوليات الدولة حيث لولى الأمر الحق الشرعي فى جباية أموال الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وعلى رأسها الفقراء والمساكين من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي فى المجتمع المسلم حيث تعد واجباً دينياً يسهم فى إيجاد أمة مسلمة خالية من الفقر والفقراء، فعندما طبق مبدأ الزكاة فى العصور الاسلامية نجح فى محاربة الفقر وإقامة التكافل الاجتماعى.(٧)

ويقسم العلماء التكافل الاجتماعى الى قسمين مادى ومعنوى، يتمثل الأول فى المساعدة بالأموال حتى ينقل الفقي الى حد الكفاية أ حد الغنى، أما الثانى فينعكس فى صور كثيرة مثل النصيحة والمواساة والتراحم وغيرها من أشكال العطاء الإنسانى.

وعليه فإن الزكاة تسهم اسهاماً فاعلاً فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول الاسلامية كجزء أصيل من أجزاء النظام المالى الاجتماعى للدولة، إذ تعد العمود الفقرى الذى يقوم عليه بناء الاسلام الاقتصادى حيث تحقق أهدافاً عدة أبرزها:

- هدف العدالة كأولوية أولى وقيمة عليا للحضارة الاسلامية.
- هدف الكفاءة الاقتصادية، إذ تقتطع من المقتدرين مادياً بنسب معينة بدون تكاليف باهظة لا تستدعى التهرب أو التحايل كما يحدث فى حالة الضرائب المرتفعة.
- هدف الاستثمار والنمو تستهدف الأموال المكتنزة المعطلة عن النماء، بينما تعفى رأس المال العامل والأصول المنتجة، حيث تشجع على استثمار أموا اليتامى حتى لا تتآكل بالزكاة.(٨)

والزكاة بذلك تربط الدين بالدولة عبر تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، وهى بذلك تعد جوهر عقيدى، ومروث حضاري فضلاً عن كونها أداة للتمكين فى الارض بحكم أنها تعود بالنفع الشامل على كل من المجتمع والفرد.

وتتمثل موارد الزكاة فى كل مال نامى طاهر، وعليه يحوى وعاء الزكاة ثروات كثيرة غير الأنعام والنقود والزروع والثمار فهناك الفنادق والعمارات والمصانع والآلات وشتى رؤوس الاموال الثابتة أو المنقولة.

وتنبع خصوصية الزكاة من كونها لا تسقط لعدم الحاجة اليها، ولا تستبدل بموارد أخرى لنيل منفعة مباشرة مثل الرسوم والضرائب.(٩)

**ثالثا: علاقة الأوقاف بالتكافل الاجتماعى:**

عند الحديث عن تعريف الوقف يلحظ المرء اختلاف الفقهاء فى تعريفه تبعاً لاختلافهم حول طبيعة عقده من حيث لزومه وحقيقة الملك فيه وغيرها من نواحى الاختلاف.(١٠)

إلا انه على الرغم من هذه الاختلافات الفقهية يمكن اعتبار الوقف حبس العين بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة، أو التوريث، وصرف الثمرة الى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف"[١١] .

ويقسم الفقهاء من حيث جهة الانتفاع به إلى ثلاثة أقسام:[١٢]

١. الوقف الخيرى: وهو الوقف الذى يشترط الواقف صرف عائده الى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تنقطع)، مثل الفقراء المساكين، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات ونحوها.

٢. الوقف الأهلي أو الذرى: وهو الوقف الذى يخصص الواقف عائده لذريته فى البداية، ثم من بعدها لجهة خيرية مستمرة الوجود.

٣. الوقف المشترك: وهو ما شترك فى استحقاق عائده الذرية وجهات البر العامة معاً.

ويذكر الفقهاء أن الوقف بحسب وضعه الشرعي كله خيرى، لأنه التصدق بالغلة أو المنفعة، والأصل فيه أن يكون لجهات البر من أوله الى آخره، لكن للتوسعة على المتصدقين جاز أن يقف الانسان على نفسه ثم على شخص معين، ثم من بعد ذلك على جهة من جهات البر.[١٣]

والوقف من المؤسسات التى أسهمت إسهاماً كبيراً فى بناء الحضارة الاسلامية، حيث كان هو المصدر الرئيسي لتمويل العديد من المرافق الاجتماعية الحيوية، كالمرافق الدينية والتعليمية والثقافية والصحية والأمنية وغيرها.

وقد شهدت العقود القليلة الماضية اهتماماً متزايداً بدور مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات الطوعية الاسلامية التى يمكن توظيفها فى تعزيز جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمعات الاسلامية المعاصر، ونشطت الجهود البحثية والتطبيقية فى هذا المجال. وحظى الوقف لدى العديد من الدول الاسلامية بالإصلاحات التنظيمية والإدارية والتشريعية التى لا تزال تمتد وتتواصل.

ومن المنظور الاقتصادى، يعتبر الوقف نوعاً من الآليات الادخارية والاستثمارية

التى تنقل الأموال من مجرد الاستهلاك الى الاستثمار فى الأصول التى توفر العوائد الضخمة، وتستخدم العوائد فى تحقيق الأهداف الاجتماعية مثل بناء المستشفيات، زدور الأيتام والجامعات وما الى ذلك حيث استطاع الوقف فتح المجال أمام الامكانيات الاقتصادية والأهداف الخيرية.

لقد توسع نمو الصناعة المالية الاسلامية العالمية بشكل سريع خلال السموات القليلة الماضية حيث تضاعف نمو الأصول بالمعدا التراكمي السنوي بنسبة ١٧% بين ٢٠٠٩ و ٢٠١٣. وفى النصف الاول من ٢٠١٤ يقدر حجم أصول الصناعة المالية الاسلامية بنسبة ١,٨٧ ترليون دولار أمريكي. وكان استئناف التمويل المتوافق مع الشريعة مدعوماً جزئياً بسبب الاختيار الديني والأخلاقي من المجتمع المسلم وغير المسلم فى دول معينة. وتماشياً مع الأهداف الأساسية فى الاسلام، فإن القضاء على الفقر والدالة الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق التوزيع العادل هى أبرز ما تميز النظام المتوافق مع الشريعة. وهى الميزة التى يمكن الوصول إليها بجعل المجتمع فى محل إعتبار أنشطة المؤسسات المالية الاسلامية بالإضافة الى ممارسات التمويل التجارى، ويمكن بذلك سد الثغرة بين التمويل الإسلامي والأهداف الاقتصادية والاجتماعية بواسطة الوقف(١٤).

**المحور الثاني الدور التنموي للوقف فى ماليزيا**:

للوقف دور قديم فى عملية التنمية فى ماليزيا، حيث بدأ الوقف على أعمال البر منذ دخول الاسلام اليها، فى القرن الأول الهجرى، السابع الميلادى، إلا أن إدارة الممتلكات الوقفية تركت بالكامل للمتولين دون أن تخضع لإطار تنظيمي حتى عام ١٩٥٢ حين أصدرت حكومة اقليم سيلانجور قوانينها المستقاة من الشريعة الاسلامية والتى اشتملت بعض التشريعات المتعلقة بإدارة الوقف. ومن ثم يمكننا الحديث هنا عن مرحلتين لإدارة الوقف فى ماليزيا هما: المرحلة السابقة لعقد الخمسينات، والمرحلة التالية له.

**أولاً: إدارة الوقف فى المرحلة السابقة لعام ١٩٥٠**

ارتبطت معظم ممتلكات الأوقاف بغرض محدد، مثل إنشاء المساجد، أو المدارس الدينية، أو المقابر، وخصص النذر القليل من الأوقاف على دور الأيتام والمدارس الدينية، لذا فقد كانت سلطة المتولي فى الغالب من اختصاص اللجان الخاصة بتلك المرافق الوقفية، وفى بعض الأحيان عهد بحق الولاية على الأوقاف الى رؤساء القرى.

وفى معظم الحالات كانت الأعيان الموقوفة توضع تحت تصرف المتولى، فرطاً كان أم لجنة، دون وثيقة رسمية (حجة وقف) تثبت أن تلك العين قد وقفت على ذلك الغرض. وكان يكفى الإيعاز الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف والولاية عليه من قبل المتولى، لينتقل حق التصرف فى شؤون العين الموقوفة من الواقف نهائياً الى المتولي. وكان المتولون لا يخضعون لأية رقابة فى إدارتهم للوقف بعد نشوئه.

وكانت النتيجة الحتمية لذلك التراخي فى ضبط شؤون الوقف ضياع بعض الممتلكات الموقوفة. فنظراً لعدم وجود حجة وقفية تثبت انتقال الوقف من ملك الواقف، كثيراً مايعود الورثة الى المطالبة بالعين الموقوفة بعد موت الواقف والمتولي ولا يوجد مايدحض حقهم فى ذلك نظراً لغياب التوثيق.

كما اتجه بعض المتولين لتحويل الممتلكات الموقوفة الى ملكهم الخاص فى غياب الوثائق الدالة على ثبات الوقف، كما أقدم ورثة المتولين على ذلك فى بعض الحالات.

**ثانياً: إدارة الأوقاف فى مرحلة ما بعد ١٩٥٠:**

أدى تزايد المشكلات الناتجة عن إطلاق يد المتولين فى تصريف شؤون الوقف الى الاتجاه الى سن قوانين تحد من تجاوزات المتولين وكان السبق فى ذلك لحكومة سيلانجور التى أصدرت فى عام ١٩٥٢ مثل تلك القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وسرعان ما تبعتها فى ذلك بقية حكومات

الولايات الماليزية، فأصدرت حكومة إقليم ترينجانو مثل تلك القوانين فى عام ١٩٥٥، وحكومة ميلاكا فى عام ١٩٥٩، وبيراك فى عام ١٩٦٥، وجوهر فى عام ١٩٧٨.

وقد اشتركت تلك القوانين جميعها فى ثلاث خصائص هى:

١. اعتبار المجلس الإسلامي هو المتول العام لجميع الأوقاف الإسلامية

٢. الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور

٣. الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الوقفين.

وقد أحدث إصدار مثل تلك التشريعات أثراً جيداً وخاصة عقب ثلاثة عقود من صدور تلك التشريعات. على أن صعوبة تتبع الممتلكات الوقفية فى مختلف الأقاليم، وعدم وجود الكفاءات البشرية والمقومات الإدارية الأخرى أدى إلى بقاء الكثير من الأوقاف فى هيئة أراض لم تزل تحت سيطرة متوليها الأساسيين.

**استثمار ممتلكات الأوقاف فى ماليزيا**:

بالرغم من أن معظم الممتلكات الموقوفة – خاصة الأراضي – قد شرط واقفوها استغلالها وصرف ريعها على المساجد القريبة منها، إلا أن تلك الممتلكات لم تخضع لصيغة استثمارية سوى الإجارة. وقد إشتمل الجزء الغالب من الأراضي الموقوفة على أراض تمتاز بمواقعها الاستثمارية الجيدة فى مراكز المدن، بينما يشتمل الجزء الأخر على أراض زراعية فى المناطق الريفية، ويواجه جزء كبير من الأراضي الوقفية بنوعيها الحضرى والريفى الإهمال التام أو التعدى عليها من أفراد يستخدموها بغير حق.

فمعظم أراضي الأوقاف فى بيراك، على سبيل المثال، مؤجرة بأجرة زهيدة لمدد تتراوح ما بين ٦٦ إلى ٩٩ عاماً، وكذلك الحال فى ميلاكا وبينانق.

وقد تمكن المستأجرون إثر حصولهم على مثل هذه العقود الطويلة من إنشاء المبانى السكينة والتجارية على الإراض الوقفية واستغلالها لمصلحتهم نظير أجره

زهيدة تذهب إلى الوقف. وهو ما حدث المباني الوقفية وقد كان من الممكن، بلا شك، أن تستغل تلك الأراضي الوقفية ذات المواقع الجيدة فى مراكز المدن بصوره أفضل، كأن يجرى تطويرها إقامة المنشآت عليها أولاً، ثم تأجيرها لتحقق عائداً أكبر وهو ما حدث فى سبعينيات القرن الماضي عندما تم تشكيل لجان استثمار استشارية للمجالس الإسلامية وعهد لتلك اللجان تقديم المشورة المتخصصة حول نوع الاستثمار والنواحي الفنية المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله.

وأنشأ المجلس الإسلامي بإقليم ميلاكا لجنة خاصة للإشراف على إدارة الأوقاف والبحث عن الوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها وضمت تلك اللجنة فى عضويتها سياسيين، وموظفين من بعض الدوائرالحكومية، وبعض أعضاء الأجهزة التشريعية، وبعض علماء الدين. وكان من المشروعات التى تم إنجازها بنجاح إنشاء مبنى مؤلف من ثلاثة أدوار يشتمل على متاجر ومكاتب، فى عام ١٩٧٩ فى مدينة ميلاكا على أرض مساحتها ٢١٠٠٠ قدماً مربعاً. وكان هذا المشروع إستثماراً مشتركاً فيما بين المجلس الإسلامي بوصفه ناظراً على الأوقاف، وهيئة تطوير المدن، وقد بذلت اللجنة جهوداً كذلك لتحديد أراض وقفية أخرى تصبح للاستثمار، وبخلاف ذلك فقد بقيت الأراضي الوقفية الأخرى تحت إشراف المتولين الأفراد الذين أقاموا عليها مساكن قليلة الكلفة بغرض استغلالها عن طريق الإيجار.

وفى إقليم بينانج أيضاً أنشئت هيئة استشارية لتقديم المشورة الفنية للمجلس الإسلامي فيما يتعلق بتقصي الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية الإستثمارية، وتمويل تلك المشاريع وإدارتها. وفى حين كانت اللجنة الاستشارية التى كونها المجلس الإسلامي لإقليم ميلاكا مختصة بشؤون الوقف فقط، كانت اللجنة الاستشارية الخاصة بمجلس بينانق تختص بتقديم المشورة للمجلس فى مجال الاستثمار من حيث هو، إن كان فى مجال الأوقاف أو غيرها، وكانت عضويتها تضم بعضاً من رجال الأعمال والمهنيين.

وقد تمكن المجلس الإسلامي فى بينانق فى عام ١٩٧٩، مستعيناً بمشورة لجنة الإستثمار، من توسعة مبنى مؤلف من ٢٢ شقة سكنية و١٣ متجراً ببناء ست شقق سكنية إضافية، كما تمكن المجلس كذلك من تشييد مبنى أخر مؤلف من أربعة أدوار يشتمل على متاجر ومكاتب، اكتمل بناؤه فى مركز المدينة فى ١٩٨٥ على أرض مساحتها ٦٠٢٠٠ قدماً مربعاً. وقد كلف بناء المشروع مليونى رينجيت ماليزي، ووقع المجلس الإسلامي عقداً مع الجهة الممولة يتقاضى بموجبه ٢٠٠٠ رينجيت ماليزي سنوياً من عائدات المشروع لمدة ثلاثين عاماً تؤول بعدها ملكية المشروع بالكامل للمجلس.

ومن مشروعات مجلس بيانج التى نفذت إبان إعداد هذه الدراسة أيضاً مبنى من أربعة أدوار من الشقق السكنية منخفضة الكلفة والمتاجر والمكاتب مزمع تشييده على أرض تقع فى مركز المدينة، وتبلغ كلفته التقديرية ٧٠٠,٠٠٠ رينجيت ماليزى، حيث سعى المجلس للحصول على تمويل للمشروع بقرض من الحكومة الفيدرالية، ومن ذلك عائد سنوى ٨٥٠٠٠ رينجيت ماليزى.

بالإضافة إلى ذلك، وعقب بدء عمليات البنك الإسلامي الماليزى، شرع المجلس فى تحويل استثماراته المصرفية إلى ودائع استثمارية لدى البنك المذكور.

باستثناء هذه المحاولات لاستثمار ممتلكات الأوقاف فى كل من ميلاكا وبينانق، وبعض الجهود التى لم تثمر بعد فى كل من بيراك وترينقانو وجوهر، لم يتضح إلا النذر اليسير من جهود المجالس الإسلامية بالحكومات الإقليمية لتنمية ممتلكات الأوقاف.

وقد تأسست فى ماليزيا عام ٢٠٠٤ إدارة الأوقاف والزكاه والحج المعروفة باسم لتكون تابعة لمكتب رئيس الوزراء مباشرة فى إطار الحرص على حفظ الأموال الوقفية والزكوية وشئون الحج وإدارتها بفعالية.

وقد أسست مؤسسة الوقف الماليزية كمؤسسة رئيسية تسعى لتقوية الأمة من خلال

تعزيز الأليات الوقفية المختلفة. وهو الأمر الذى دفع عديد من الشركات المالية للدخول فى إطاره وحققت فى هذا الصدد عديد من النتائج الإيجابية فى المجال الإجتماعى فى مجال استثمار عديد من الأصول الوقفية.

وفى إطار تنامى دور الوقف الاجتماعي فى التمويل الإسلامي على المستوى العالمي اتجهت عديد من المؤسسات المالية الإسلامية إلى التعاون مع هيئات الوقف الماليزية فى مجالات اجتماعية عدة من أبرزها تحجيم الفقر والعمل من أجل إعادة توزيع الثروات، وفى هذا الإطار اشتركت شركة الوقف بيلانجور وبنك معاملات ماليزيا فى إنشاء صناديق للوقف، خصصت للمشاريع الوقفية فى مجال مساعدة المحتاجين فى مجالات عدة مثل التعليم والصحة(١٥).

وتعاون بنك مالاى الإسلامي مع المجلس الأعلى الفيدرالي للشئون الإسلامية فى تأسيس صندوق للوقف بهدف عام هو دعم النمو الاقتصادي العادل على نطاق أوسع حيث مما يجدر ذكره فى هذا الصدد فوز ماليزيا بجائزة القيادة فى قطاع التمويل الإسلامي العالمي عام ٢٠١٤.

وتأسيساً على إدراك ماليزيا لدور الوقف فى المجال الاجتماعي تشير الدراسة لدور صندوق الوقف الخيرى للحج الذى تأسس عام ١٩٦٣ تحت مسمى "صندوق طابون حاجى" كصندوق استثماري يقوم على إدخار أموال الماليزيين الراعبين فى الحج واستثمارها

وهى الفكرة التى تبناها الاقتصادي الماليزي أنكو عزيز عام ١٩٥٩ وحظت بتأييد شيخ الأزهر حينذاك الإمام محمود شلتوت إبان زيارته لماليزيا عام ١٩٦٢ حيث قال عنها "إنها خطة مقبولة شرعاً وسيجنى منها المسلمون نفعاً كثيراً". حيث بادرت الحكومة الماليزية تبنى هذا الصندوق التكافلي لتخفيف معاناة الماليزيين من الراغبين فى أداء فريضة الحج حيث تساعدهم على توفير المال اللازم لهم للذهاب إلى الحج

وتقوم فكرة الصندوق على أن تفتح الأسرة الماليزية منذ ولادة الطفل حساباً

إدخارياً له فى هذه المؤسسة بمبلغ شهرى زهيد لا يتجاوز دولارين أو ثلاثة دولارات شهرياً، حيث تؤمن له تكلفة نفقات الحج بطريقة تدريجية فى الوقت الذى يتم فيه توظيف استثمار الأموال المدخرة لصالح المدخرين، حيث تقسم الأرباح بين

المساهمين على أساس المشاركة. وهى فكرة جيدة جاءت لتتماشى مع رغبة المسلمين الماليزيين فى تجنب التعامل مع البنوك التقليدية، وقدمت لهم فرصة الاستثمار فى صندوق لا يحقق أى خسائر.

وهى التجربة الرائدة فى التكافل الإسلامي وتحقيق أحد أهم أهداف ومقاصد الوقف فى الشريعة الإسلامية والتى حرصت بعض الدول الإسلامية على محاكاتها مثل الأردن(١٦).

**المحور الثالث :الدور التنموي للزكاة فى ماليزيا:**

مرت إدارة الزكاة فى ماليزيا بمراحل عدة منذ فترة ما قبل الاستعمار إلى الوقت الراهن مروراً بفترة وجود الإستعمار، حيث ان البحث عن إدارة الزكاه فى ماليزيا فى فترة ما قبل الاستعمار لا يشير إلى معلومات كثيرة معمقة ولكنه يوضح إنه لم تكن توجد طريقة رسمية فى إدارة هذه الأموال، حيث سادت الطريقة التقليدية والتى تمثلت فى دفع الزكاه إلى العلماء والمشايخ ليقوموا بأنفسهم بتوجيهها إلى مصارفها الشرعية، حيث وضع الأفراد كل ثقتهم فى هؤلاء العلماء والمشايخ.

وفى أثناء فترة حكم الاستعمار البريطاني فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر أختلف الحال عندما تم الفصل بين الدين والسياسة، فأختص مجلس الشئون الإسلامية لكل ولاية بالأمور الدينية، وعهد للنظام البريطاني بكافة الأمور الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

واتجه مجلس الشئون الإسلامية – بناء على هذا التقسيم – إلى عمل تنظيم رسمي للزكاه فى كل ولاية، حيث جاءت ولاية كلنتان فى مقدمة الولايات ونموذجاً يحتزى للولايات الأخرى.

وقد تم بناء على هذا إنشاء إدارة للزكاة فى كل قرية تحت إشراف إمام القرية، وكان يقدم جزءاً من أموال الزكاة إلى الحكومة البريطانية لكى تستعين به فى مجال الأمور الدينية[١٧].

وتطورت إدارة الزكاة عقب الاستقلال حيث شهدت ماليزيا إنشاء مؤسسات عدة لجمع الزكاة وصرفها معتمدة فى هذا على وسائل عدة تقليدية ومبتكرة.

وقد أصبح أمر جباية أموال الزكاة وصرفها فى يد سلاطين الولايات الماليزية الأمر الذى يؤرخ لبداية مرحلة إدارة الدولة للزكاة وذلك بموجب قانون الإدارة الدينية الإسلامية الصادر عام ١٩٦٠ لتنظيم شئون جباية الزكاه، وهو ما منح لهذه الإدارة سلطة جمع وصرف الزكاة من خلال مؤسسة بيت المال.

وفى بداية تسعينيات القرن الماضي تغير وضع مؤسسة الزكاة فانتقلت من يد مؤسسة بيت المال إلى أن تصير مؤسسة مستقلة ذات سلطة خاصة تمكنها من جباية أموال الزكاة وفى نهاية عام ١٩٩٠ أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالا لبمور شركة وسماها "مؤسسة التقوى"، وعهد المجلس إلى هذه المؤسسة جمع الزكاه، كما أنشأت هذه الشركة بدورها مركزاً خاصاً لجباية الزكاة سمى بـ pusat pungutan zakat (مركز جباية وتحصيل الزكاه).

ومنذ عام ١٩٩١م أصبح مركز تحصيل الزكاه بمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالا لمبورالجهة الوحيدة الرسمية التى تتولى مسؤولية تحصيل الزكاه وجبايتها، أما صرف الزكاه فما زال تحت إدارة مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالا لمبور.

ثم إنتقلت هذه الطريقة فى إدارة الزكاه من ولاية برسكتوان كوالا لمبورإلى ولايات أخرى كولاية سلانجور عام ١٩٩٤م، – حيث أعطى مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور سلطة جمع أموال الزكاه وصرفها إلى مركز الزكاه بسلانجور –، وإنتقلت إلى ولاية جزيرة فينغ عام ١٩٩٥م،[١٨] وولاية ملاكا عام ١٩٩٦ وولاية باهنج عام

١٩٩٧ وولاية نجرى سمبيلان سنة ١٩٩٨، وولاية سراواك ١٩٩٨.

أما بقية الولايات كولاية كلنتان، وترنجانو، وجوهور، وصباح، وبرليس وبيراق، فما يزال أمر جباية أموال الزكاة وصرفها تحت رعاية بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لكل ولاية.

وفى إطار التكافل الاجتماعي توزع الزكاة فى ماليزيا على الفئات الثمانية التالية[١٩]

١. الفقير: وهو الشخص الذى ليست لديه ممتلكات، أو وظيفة، أو يتلقى دخلا من موارد أخرى لا تزيد عن ٥٠% من تكاليف المعيشة بالنسبة للفرد المتوسط و/أو من يعولهم.
٢. المسكين: وتعنى أى شخص لدية ممتلكات أو دخل من وظيفة لكنه غير كاف لتلبية احتياجاته اليومية هو ومن يعولهم.
٣. العامل: وتعنى المسئول الذى يعنيه المجلس على مستوى القرية والإقليم والولاية ليكون مسئولا عن تحصيل الزكاه وتوزيعها إن لزم الأمر.
٤. المؤلفة: وتعنى الشخص الذى اعتنق الإسلام حديثاً وفى حاجة إلى المساعدة المالية.
٥. ابن السبيل: وتعنى أى شخص من أى ولاية يكون على سفر لأغراض تتفق مع الشريعة ويحتاج للمساعدة حتى ولو كان من أصحاب الممتلكات فى ولايته.
٦. فى سبيل الله: وتعنى الشخص الذى يقوم بنشاط أو نشاطات لدعم الإسلام والدفاع عنه.
٧. الغارم: وهى تعنى الشخص المدين لأغراض تقبلها الشريعة.
٨. فى الرقاب: وتعنى الشخص العبد أو الرقيق الذى يحتاج المساعدة لتحرير نفسه من الإلتزامات المفروضة عليه.

وتشير الدراسة فيما يلى إلى الدور المهم الذى تقوم به مؤسسة الزكاه بولاية سيلانجوز حيث استطاعت على مدى ثلاث عقود من أن تصبح مركزاً رائداً من أقدم

المراكز التكافلية فى ماليزيا فى مجال نشر الوعى فى وجوب دفع الزكاه، وفى تدبير شئون جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من خلال ما يعرف بالبرامج الخمسة لتنمية أموال الزكاة والتى تتمثل فى التنمية الإجتماعية، والإقتصادية، والتعليمية والبشرية، (٢٠) والدينية، حيث يتم وفقاً لهذه البرامج توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية السابقة المستحقة للزكاة والتى وردت فى الآية ٦٠ من سورة التوبة.

وتهتم المؤسسة على نحو خاص بصنفين من الثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين أكثر من غيرهم من أجل إخراجهم من دائرة الفقر لذا تقدم لهم يد المساعدة لتغيير حياتهم وتحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي حيث لا تعتبر الزكاة مكافأة شهرية أو وسيلة حياه بل مساعدة مؤقتة إلى أن يتحسن وضعهم الاقتصادي.

وتصنع المؤسسة معايير عدة لاختيار أصناف الفقراء والمساكين المستحقين للزكاه تتمثل فى(٢١):

**أولاً: معرفة كونهم مساكين**

لأجل التعرف على المستحقين لمال الزكاة خاصة الصنفين، الفقراء والمساكين، لابد من وضع تعريف كون المرء مسكيناً أو فقيراً. وبناءً على أقوال العلماء المستنبطة من الأدلة الشرعية، تهرف المؤسسة الفقير بإنه كل مسلم يتصف بإحدى الحالات الآتية:

- أن لا يكون عنده مال لسد نصف حاجاته وأولاده.
- أن يكون له كسب فى مجال محّرم شرعاً وليس له مصدر آخر لسد حاجاته وأولاده.
- أن يكون له مال أو مرتب شهرى لا يكفى لسد نصف حاجاته وأولاده مثل الحاجات الى الطغام ، واللباس، والسكن، والعلاج، والتعليم، والمواصلات.

وأما المسكين فهو كل مسلم يملك مالاً أو كسباً حلالاً يكفى لسد بعض حاجاته وأولاده فحسب، وعلى هذا يتم النظر الى أصناف الفقراء والمساكين من خلال الصفات الآتية:

- من له كسب غير حلال، فإنه يتوب وتساعده المؤسسة لإنشاء مشروع ليكسب من الحلال وبعد أن يقضى عقوبته إن كانت عليه عقوبة يستتاب ويؤّمن لـــه مشـــروع صغير أو وظيفة للكسب الحلال.
- من له كسب شهر لا يبلغ نصف ما يحتاج إليه وأولاده، أو من له كسب شـــهـــرى يبلغ نصف حاجاته ولا يبلغ حدّ الكفاية.
- من له مال أو كسب لا يبلغ حد الكفاية.
- من له مشكلة جسيمة( المعوقون) أو مريض مرضاً لا يرجى شفاؤه.
- من ليست له القدرة على الكسب لنفسه أو لأولاده.
- من فقد مصدر الرزق أو المظلومون.
- من لم يتلق أى مساعدة من جهة ما، أو يأخذ بعض المساعدات من جهة ما ولكنها لا تكفى لسد حاجته وأولاده.

وعلى هذا، فكل من تنطبق عليه إحدى هذه الشروط والمواصفات يعد من الفقـــراء والمساكين ويستحق مال الزكاة. (٢٢)

**ثانياً: الخطوات فى تعيين الأصناف ( الفقراء والمساكين)**: (٢٣)

لا تكتف المؤسسة- فى شأن اختيار المستحقين لمال الزكاة من الفقراء والمساكين - بمعرفة أوصافهم فحسب، بل تتخذ طرقاً وضوابط معينة فى ذلك. ومن هذه الطـــرق والضوابط الخطوات التالية:

- **عمل الإحصائية**

تقوم المؤسسة بعمل إحصائية مرة كل ثلاث سنوات لأجل التعرف على أحوال الناس ممن يدخلون ضمن أصناف الفقراء والمساكين، ويقوم بهذه العملية مساعد رئـــيـــس القرية أو شخص تم تعيينه من قبل المؤسسة، وهذه الإحصائية مرة كل ثلاث سنوات.

- **مراجعة الاحصائية**:

هذه العملية عبارة عن مراجعة للإحصائيات التى تم القيام بها منقبل الموظفـــيـــن- كما سبق- ويقوم بها موظفو المؤسسة أنفسهم سنوياً لأجل التأكد مـــن وجـــود هـــذه الأصناف- الفقراء والمساكين- ومراقبة أحوالهم من وقت لآخر.

- **مراجعة الطلبات المقدمة**:

يتم إجراء هذه العملية عن طريق مراجعة دقيقة مفصلة للطلبات التى ترد الى المؤسسة، لطلب المساعدة، واستحقاق لمال الزكاة وظهور أشخاص جدد من هذه الأصناف- الفقراء والمساكين- لابد أن يراجعها موظفو المؤسسة فى كل مرة قبل الموافقة عليها.

- **استيفاء الشروط**:

اذ يجب على كل متقدم ليستحق مال الزكاة أن يستوفى شرط القبول وهو أن يكون مسجلاً لدى المؤسسة بأنه من أصناف الفقراء والمساكين.

**ثالثاً: شروط عامة للحصول على المساعدة من مال الزكاة**

وضعت المؤسسة شروطاً عامة للمستحقين لمال الزكاة، أو للذين يتقدمون لطلب المساعدة لكونهم من الفقراء والمساكين. وهذه الشروط هى:

أن يكون الفرد مسلماً ماليزياً، ولد فى سيلانجور ويعيش فيها، أو خارجها لكن ينتقل اليها ويسكن فيها لأكثر من ثلاث سنوات ولايزال يسكن فيها أثناء الطلب لمال الزكاة، هذا فضلاً عن أنه لا يبلغ مايكسبه حد الكفاية.

وتقدم المؤسسة أنواعاً عدة من المساعدات للمستحقين منها: (٢٤)

- مساعدات بمناسبة الاعياد وشهر رمضان.
- مساعدات مالية وغذائية شهرية.
- مساعدات لشراء منازل أو لدفع ايجار منزل.
- مساعدات دراسية.
- مساعدات علاجية.
- مساعدات مالية تفيد فى مجال تغيير الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية لبعض الفئات.

## المحور الرابع :الدور التنموي لشركات التكافل فى ماليزيا

تعد ماليزيا من الدول الرائدة فى مجال تنمية واعادة بناء التكافل فى الدول النامية، ودول أعضاء منظمة التعاون الاسلامى، وتشير صناعة التكافل فى ماليزيا الى نظام تأمين يتماشى مع روح الشريعة الاسلامية، وقد صدر فى ثمانينات القرن الماضي وتحديداً بعام ١٩٨٤ قانون التكافل لكى يستوعب حاجة المسلمين الى بديل شرعي للتأمين التقليدى، وكذلك من أجل تعزيز عمل البنك الإسلامي الماليزي المؤسس عام ١٩٨٣، وذلك عقب الفتوى التى أصدرتها لجنة الفتوى الوطنية الماليزية التى أشارت الى بطلان عقد التأمين على الحياة نظراً لمخالفته الشريعة الاسلامية. فكان أن شكلت الحكومة فريق عمل لدراسة مدى إمكانية إنشاء شركة تأمين إسلامي.

وفى إطار عملية التكافل فى ماليزيا يدفع المشاركون مبلغاً من المال فى صندوق عام يستخدم لمساعدة الأعضاء المشاركين ضد خشارة أو ضرر محددين، ويتم تفويض إدارة الصندوق وتنفيذ عمليات باعتبارها جهوداً تجارية لتحقيق الأرباح الى شركات التكافل(٢٥).

وتنقسم موارد دخل شركات التكافل مابين:

- الأرباح المكتسبة من استثمار صندوق المساهمين.
- رسوم الوكالة.
- حصة أرباح الاستثمار أو فائض صندوق التكافل.

وعليه يشير التكافل الى ضمان مشترك يوافق فيه المشاركون على تبادل الضمان فيما بينهم ضد خسارة محددة.

ويوافق المشارك فى برنامج التكافل على التبرع بجزء من مساهمته فى صندوق التكافل لمساعدة المشاركين الاخرين الذين يواجهون صعوبات.

ويعد التبرع عنصراً أساسياً فى نظام التكافل. وتدرك ماليزيا أنه على الرغم من أن التكافل بمفرده لا يمكن أن يقدم الحل النهائى لمشكلة الفقر، إلا أنه يعد عنصراً مهماً

لأى خطة للحد من الفقر، نظراً لأنه فى حالة غياب الحماية ضد الخسائر والأخطار الطبيعية يجد الأفراد أنفسهم يتراجعون الى خط الفقر، مما يجعل المساعدة الانمائية غير ذى جدوى على المدى البعيد. (٢٦)

وقد شجع الصعود الماليزى الكبير فى صناعة التكافل المؤسسات الأجنبية على المشاركة فى العديد من شركات التكافل الماليزية التى بذلت بدورها جهوداً كبيرة لترويج ودعم تنمية التكافل عالمياً، حيث فتحت العديد من هذه الشركات أفرع لها فى الخارج من خلال المشاركة فى رأس المال وفى الخبرات والمهارات الفنية. كما وقعت ماليزيا مذكرة تفاهم مع البنك الاسلامى للتنمية لترويج الاستثمار بين دول أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامى وتشمل تنمية التكافل وإعادة التكافل. ولقد وافقت ماليزيا تحت مذكرة التفاهم المذكورة على ترأس المبادرة الى تأسيس شركات التكافل وتنمية صناعة التكافل وإعادة التكافل بين أعضاء منظمة التعاون الاسلامى. كما بادرت ماليزيا الى مساعدة مجموعة الدول النامية وذلك فى تأسيس شركات التكافل فى الدول الأعضاء. ومن أجل تحقيق ذلك، قامت ماليزيا بتنظيم عدد من الندوات وورش العمل حول التكافل من خلال مشاركة خبراتها وهاراتها مع الدول الأعضاء. ومن أجل تعزيز مرافق التكافل العالمية تم تحديد شركة آسيان لإعادة التكافل الدولى ASEAN Retakaful international (L) Ltd. كوسيلة لتعزيز ترتيبات إعادة التكافل بين شركات التكافل فى الدول الأعضاء.(٢٧)

وعليه يمكن القول أن التكافل وبدون الدخول المعمق فى كافة تفاصيله يمثل آلية فعالة للتقليص من تعرض الفقراء للعديد من المخاطر مثل المرض والعجز، وكذلك الأستخدام الايجابى للمدخرات المالية والقروض، حيث يمثل حماية ضد الخسائر غير المتوقعة عن طريق تجميع موارد الأغلبية لتعويض خسائر الأقلية، وبقدر مايكون الحدث غير أكيد، بقدر مايكون التأمين الطريقة الأكثر اقتصاداً فى عملية الحماية. حيث يدفع أصحاب الحصص معدل الخسارة التى تتحملها المجموعة بدلاً من دفع المصاريف

الكاملة لحدث واحد ويعوض التأمين الخسائر الفادحة بدفع المساهمين لأقساط مالية قليلة القيمة، حيث يصل التكافل بذلك كآلية لتحويل الخطر والحماية ضد الخسائر(٢٨).

وتنعقد فى ماليزيا مؤتمرات وورش عمل عدة لتوضيح أهمية التكافل فى مجال التأمين الاسلامى، ففى إطار المؤتمر الخامس لمنتدى المانحين العالمى المنبثق عن الملتقى العالمى للعطاء الاسلامى المنعقد فى ماليزيا عام ٢٠١٢ تم التأكيد على دور التكافل فى تنمية الاعمال الخيرية، ودور أموال الوقف والزكاة فى إقامة مشاريع التنمية المستدامة ومكافحة الفقر والجوع والمرض، كما أكد رئيس الوزراء الماليزى نجيب عبد الرزاق الى " أن التمويل الاسلامى يمثل روح العطاء الحقيقى ويبرز فى ممارسة الأعمال التجارية... ويدعم إمكانية تحسين الملايين من الفقراء فى أنحاء العالم(٢٩).

**الخاتمة**:

تم من خلال الدراسة التعرف على مفهوم التكافل الاجتماعى وعلاقته بالزكاة والأوقاف حيث تبين أن الاسلام من أسبق الشرائع والدساتير التى قررت هذا المنهج الانسانى القويم الخاص بالتكافل الاجتماعى وهو ماساهم فى إرساء معالم العدالة الاجتماعية ليس فقط لدى المسلمين ولكن أيضا لأصحاب الديانات الاخرى وخاصة أهل الكتاب الذين لهم حق الحماية والرعاية والأمن.

وقد أوضحت الدراسة الدور النهم الذى توليه ماليزيا لكل من الأوقاف والزكاة وصناعة التكافل فى مجال تفعيل منظومة القيم الاسلامية لكى تؤدى دورها فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ثم يمكن القول أنه من أهم إيجابيات التجربة الماليزية فى مجال التكافل الاجتماعي:

١. الاعتماد على الذات من خلال الاهتمام بتنمية الموارد الذاتية، والاهتمام الكبير باستثمار رأس المال الاجتماعي المتمثل فى الانسان الذى هو عماد التنمية.

٢. الانفتاح وعدم الانغلاق على الذات من خلال تجربة قامت على الانفتاح والاطلاع على التجارب المشابهة وخاصة مجال ادارة وحوكمة المؤسسات الخيرية.

٣. اتباع أسلوب التدرج والملائمة والمؤسسية من خلال أطر تنظيمية محددة تنبع من الشريعة الاسلامية، ولا يتم تجاوزها أو الخروج عليها وهو الأمر الذى يحقق على نحو جيد نظام فعال للرقابة.

٤. الاتجاه الى الاعتماد على الشفافية والحوكمة كأسلوب لإدارة أموال الأوقاف والزكاة، وهو الأمر الذى تعتبره ماليزيا آلية دائمة لها فى مجال اهتمامها بالتكافل الاجتماعى، اذ تعقد وتشارك من خلال عديد من المختصين وعدد من الندوات تخصصها لتقييم التجربة وخاصة فى مجال حوكمة الوقف، من ذلك الندوة العالمية المهمة التى عقدت عام ٢٠١٥ برئاسة رئيس الوزراء الماليزي السابق عبد الله بدوى فى كوالامبور والتى بحثت مختلف الجوانب الخاصة بحوكمة الوقف ومن ذلك أشكال تدبير الوقف، وفقاً لأحدث الأساليب والاستفادة من مكتسبات الحوكمة بصفة عامة بمعاييرها المعمول بها عالمياً، حيث اهتمت بثلاثة محاور: هى الحوكمة كأسلوب لإدارة المؤسسة الوقفية، ومساهمة الوقف فى تحقيق الشفافية بين الواقف والمؤسسة الوقفية ( حكومية – أهلية)، والتوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين[٣٠] .

- تعد من أهم مشكلات التجربة الماليزية فى مجال التكافل الاجتماعى:

١. إن معظم الممتلكات الوقفية فى ماليزيا وقفت قبل بداية القرن العشرين، وكان نظارها من زعماء القرى، أو أفراد يتمتعون باحترام الواقفين، أو جمعيات المساجد، ولذا لم تحظ بحسن الادارة والكفاءة فى تحقيق أهداف الواقفين، ولم يتسن للمجالس الاسلامية التحرك لتصحيح ذلك الوضع الإداري للأوقاف فى ماليزيا إلا فى منتصف القرن العشرين.

وتعد أهم المشكلات التى واجهت الأملاك الوقفية فى ماليزيا فى هذا الصدد هى

مشكلة نقل ملكية جميع الأعيان الموقوفة الى المجالس الاسلامية، أى إنفاذ القانون القاضى بأن يصبح المجلس الإسلامي هو المتولي لجميع الأوقاف الخيرية فى الاقليم الموجود فيه، خاصة بالنسبة للأوقاف المخصصة لأوجه البر عامة وغير مرتبطة بمنشأة محددة كالمساجد، والمدارس الدينية، وما الى ذلك، وكما ذكرنا فى موضع سابق من هذه الدراسة فقد تعرض الكثير من تلك الأوقاف الى التعدى من قبل ورثة الواقفين أو من المتولين أنفسهم.

٢. استمرار مشكلة نقص الكوادر المؤهلة جامعياً ومهنياً للقيام بالادارة، فمعظم القائمين بإدارة مؤسسات الزكاة على سبيل المثال تلقوا دراسات دينية فى جامعات محلية أو أجنبية، وهم وان كانوا على معرفة بالامور الدينية العامة، الا انهم ليسوا متخصصين فى الممارسات الفعلية، حيث يتجه أفضل خريجي المدارس للالتحاق بالجامعات فى مجالات عدة مثل الطب والهندسة والاقتصاد، ولا يتجهون كثيراً للالتحاق بالدراسات الدينية للحصول على شهادات، وهو ما يتطلب مزيد من تأهيل العاملين على الجوانب المختلفة التشريعية والتقنية.

٣. عدم وجود سجلات دقيقة للممتلكات الوقفية، وكذلك افتقاد المعلومات الصحيحة عن الأفراد الذين يمكنهم دفع الزكاة، ولمستحقي الزكاة.

٤. السعى لعمل مزيد من التناسق بين الأحكام الموضوعة للوقف والهياكل المنظمة له، مع الاتجاه لاحداث مزيد من التوفيق بين آليات وأدوات الحوكمة والقواعد التشريعية المنظمة للوقف.

## الهوامش

١. سورة الحجرات، الآية رقم ١٠، القرآن الكريم.

٢. سورة التوبة، الآية رقم ٧١، القرآن الكريم.

٣. هاجر الريدى، " الدور التضامنى للزكاة"، متاح على الرابط :-www.jo-didpress.com

٤. دز عبد العزيز بن فوزان، " أثر الزكاة فى تحقيق التكافل الاجتماعى"، متاح على الرابط : Islammessage.com

٥. سورة التوبة، الآية ٦٠.

٦. منصور بن اسماعيل، أحكام الزكاة فى الاسلام وبيان أثرها فى التكافل الاجتماعى"، متاح علي الرابط : www.islamtoday.net

٧. تفعيل دور الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية متاح على الرابط : ar.islamway.net

٨. الطيب أحمد شمو، امكانيات تطوير الزكاة كآلية لاعادة التوزيع والضمان الاجتماعى بالاشارة الى نموذج تجربة السودان، متاح على الرابط : www.islamtoday.com

٩. صالح بن عبد العزيز، تعريف الزكاة وحكمها ومكانتها متاح علي الرابط : http// zakat.al-islam.com

١٠. انظر لمزيد من الايضاح حول الوقف فى الشريعة الاسلامية: محمد عبيد الكبيسى، أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية ( العراق: وزارة الاوقاف العراقية، ١٩٧٧)

١١. تعريف الشيخ أبو زهرة: أنظر: محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف(القاهرة: دار الفكر العربى، د.ت)، ص٤٤

١٢. محمود أحمد مهدى، نظام الوقف فى التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية ( الكويت: الامانة العامة للأوقاف)

١٣. الوقف: نحو تحقيق الدور الاجتماعى للتمويل الاسلامى، تقرير صادر فى ٢٠١٥/٦/١٠.

١٤. برهان الدين لقمان عبد القادر، استثمار أموال الوقف فى ماليزيا: دراسة فقهية مقارنة ، متاح علي الرابط :

- library of university of Jordon

15. http://www.jawhar.gov

١٦. عن دور مؤسسة الحج الماليزية أنظر:

- Iefpedia.com, http://arabi21.com
- www.minshawi.com

١٧. د. بوعلام بن جلالى، محمد العلمى، الاطار المؤسسى للزكاة:أبعاده ومضامينه ( ماليزيا: البنك الاسلامى للتنمية- المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب، ١٩٩٠)ص ٤٨٢-٦١٧.

١٨. المرجع السابق، ص ٥٠٠-٥٠٥.

١٩. المرجع السابق.

٢٠. انظر عن توزيع الزكاة فى ماليزيا: ايديت بن الغزالى" ادارة الزكاة فى ماليزيا" ورقة قدمت الى الحلقة الدراسية عن الاسلام والتنمية الاقتصادية فى جنوب شرق آسيا، التى عقدت فى سنغافورة من ٢٤ اغسطس ١٩٨٧م والتى نظمها معهد دراسات جنوب شرق آسيا.

٢١. السياسة التكافلية فى الشريعة الاسلامية: بيت الزكاة بولاية سيلانجور بماليزيا نموذجاً ( ماليزيا: وزارة التعليم العالى- كلية العلوم الاسلامية، قسم الفقه، ٢٠١٢، ص ٢٠١٢-٢١٣.

٢٢. المرجع السابق، ص ١٢٤-١٢٦.

٢٣. تقرير مؤسسة الزكاة بولاية سيلانجور، ٢٠١٠، من ص ٢٥-٢٨.

٢٤. المرجع السابق، ص ٢٨، السياسة التكافلية ص ١٢٥-١٢٦.

٢٥. المرجع السابق، ص ١٢٨-١٣١.

26. Muhammad Akran, Malaysian takaful industry: success factors and development potentials. Journal of Islam on Asia, vol 10. N1.

٢٧. د. محمد أكرم لال الدين، الحوكمة الشرعية فى التأمين التعاونى، متاح على الرابط : www.alyoum.com
٢٨. صابر باتل، التكافل والتقليص من حدة الفقر، متاح على الرابط : www.icmif.org/takaful.
٢٩. مؤتمر تطوير الاعمال الخيرية بكوالامبور، متاح على الرابط : www.aljazeera.net
٣٠. الاطار المؤسسى للزكاة، مرجع سابق، ص ٥٢٧-٥٣١.